

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف/إخاء/عدل



المحكمة العليا

الندوة الدولية الأولى لسنة 2016

المنظمة بالتعاون مع مشروع دولة القانون الممول من طرف الإتحاد الأوروبي

يومي 27-28 ابريل 2016

تحت عنوان

الجرائم الإقتصادية و المالية في القانون الموريتاني : التكييف القانوني و الممارسة القضائية

مداخلة القاضي/ محمد سالم ولد امه

الجرائم الاقتصادية و المالية من خلال المدونة التجارية

المقدمة

تعتبر الجريمة الاقتصادية والمالية المنظمة في مدونة التجارة جزءاً لا يتجزأ من القانون الجنائي للأعمال الذي يمكن تعريفه في مرحلة أولى بأنه فرع من فروع القانون الجنائي الخاص ويهتم بمعالجة الجرائم المرتكبة في ميدان الأعمال (1) ليمثل القانون الجنائي للأعمال بذلك رابطة قوية بين قانون الأعمال و القانون الجنائي، وخاصة القانون الجنائي الخاص.

الواقع أن القانون الجنائي للأعمال و القانون الجنائي الخاص يخضعان للمبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي و قانون الإجراءات و يتبعان نفس القواعد و خاصة المبادئ العامة للقانون الجنائي مثل خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تطبيق القانون الجنائي في الزمان و المكان و القواعد المتعلقة بتصنيف الجرائم و بالمسؤولية الجنائية و بتطبيق العقوبات.

إضافة إلى ما سبق بيانه فان بعض جرائم القانون الجنائي للأعمال ليست سوى تطبيقات خاصة لجرائم القانون الجنائي الخاص مثل التشابه بين جنحة خيانة الأمانة و جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة و بين جرائم الإشهار الخادع و المضلل و جرائم الغش و التحايل.

يمكن أيضاً تعريف القانون الجنائي للأعمال انطلاقاً من قانون الأعمال أو بصفة أوسع انطلاقاً من قانون المؤسسة و لذلك فان قانون الجنائي للأعمال هو الجانب الجنائي من قانون المؤسسة ليمثل بذلك الخط الفاصل بين طرق الإثراء الشرعية و غير الشرعية.

و بما ان القانون الجنائي للأعمال يخص صنفاً معيناً من المجرمين ينشط في إطار خاص فهو يشتمل على مقتضيات خاصة تأخذ في عين الاعتبار طبيعة الجرائم المرتكبة و شخصية المجرمين و الضحايا و المصالح التي يهدف القانون الجنائي إلى حمايتها و هذه الخصوصيات تقرب القانون الجنائي للأعمال من قانون المؤسسة و من هذا المنطلق فان القانون الجنائي للأعمال يتميز عن القانون الجنائي الخاص و ذلك من حيث:

- **مميزات الجاني في مجال الأعمال:** تتميز الجريمة في مجال الأعمال بأنها جريمة نظيفة و لا تقوم على العنف بل على المهارة و هي قائمة على الثقة التي يمنحها الغير لهذا النوع من الجناة. و يمتلك الجاني في مجال الأعمال الوسائل التي يحقق بها الجريمة و الوسائل التي تمكنه كذلك من إخفاء الجريمة فهو يكرس ذكائه و قدراته المعرفية لتحقيق أهدافه و إغراضه غير الشرعية و يحيط نفسه بأشخاص يساعده إرادياً (2) أو لا إرادياً لتحقيق أغراضه الخاصة.

كما يتميز القانون الجنائي للأعمال من حيث المصلحة التي يهدف إلى حمايتها عن القانون الجنائي الخاص ، فإذا كان هذا الأخير يهدف إلى حماية المصلحة العامة التي تمثل أساساً له فان القانون الجنائي للأعمال يجد تبريره في حماية مصالح رغم أنها مصالح عامة إلا أنها تتميز أنها مصالح عامة منتقاة أو مختارة كما هي الحال بالنسبة لبعض القواعد الجنائية في ميدان المنافسة أو الشغل أو الشركات . ففي هذه الحالات فان المصلحة التي يهدف القانون الجنائي للأعمال إلى حمايتها هي المصلحة الاقتصادية بصفة عامة و التي هي عبارة في الواقع عن مصالح لفئات من الأشخاص دون غيرهم.

كما يتميز القانون الجنائي للأعمال باتساع ميدانه لأنه يتعلق بكل أنشطة المؤسسة التي هي عبارة عن }} وحدة اتخاذ القرار في ميدان إنتاج و تبادل و توزيع و استهلاك الثروة.}}

فهو يتعلق بتنظيم المؤسسة و يتعلق بالقانون الجنائي للشركات و القانون الجنائي الجبائي ، كما يتعلق بعلاقات المؤسسة بزبنائها و منافسيها ليضم القانون الجنائي للمنافسة .

كما يتعلق بعلاقات المؤسسة بالمستهلكين في جانبه المعروف بالقانون الجنائي للمستهلك، كما يتعلق بعلاقات المؤسسة بالعمال في جانبه المعروف بالقانون الجنائي للعمل. وقد يتصل القانون الجنائي بطبيعة نشاط المؤسسة لضبط ما يعرف بالقانون الجنائي للبيئة.

ففي هذا الإطار تنزل الجرائم الاقتصادية و المالية المحددة في قانون التجارة الموريتاني على غرار القانون الفرنسي الذي قام بتدوين و إدماج النصوص الجنائية المتعلقة بالاقتصاد و المالية . لقد اهتم المشرع الموريتاني بسن ترسانة قانونية قوية من اجل زجر مخالفة بعض القواعد الموضوعية الواردة في المدونة التجارية كالقواعد المتعلقة بالتجارة بوجه عام و بالتاجر و نظامه و مزاولته المهنة التجارية و الصناعية

كما اهتم المشرع بسن بعض النصوص الزاجرة لمخالفة التزامات التجار كالإشهار في سجل التجارة و مخالفة القواعد المتعلقة بالأصل التجاري أو بالشركات التجارية أو التجمعات ذلت النفع الاقتصادي أو بالأوراق التجارية أو بالعقود التجارية أو تلك المتعلقة بحرية الأسعار و المنافسة أو المتعلقة بصعوبات المؤسسات

لدراسة موضوع هذا العرض سنتطرق في جزئه الأول منه إلى الجرائم المتعلقة بالتاجر و الأعمال التجارية (الجزء الأول) لنتولى في (الجزء الثاني) لدراسة الجرائم المتعلقة بالتنظيمات و التجمعات التجارية و الاقتصادية.

الجزء الأول: الجرائم المتعلقة بالتاجر و الأعمال التجارية

يخضع التاجر في ممارسته لنشاطه المهني و التجاري للعديد من الالتزامات و الواجبات المهنية التي تفرضها عليه. واقع تعاطيه للأنشطة التجارية و الصناعية و الاقتصادية على سبيل الاعتياد و الاحتراف و لذلك قام المشرع المدونة التجارية بزجر مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالتاجر (الفقرة الأولى) و الأعمال التجارية (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: جزاء مخالفة الواجبات و الالتزامات المهنية المحمولة على التاجر

إن واجبات التاجر المحمولة على التاجر متعددة و بما أن المجال لا يتسع لدراسة جزاء مخالفتها كلها فسنتصر على التطرق لجزاء الالتزامات الرئيسية التي تعرضت لها المدونة التجارية كالالتزام بالتسجيل في السجل التجاري (أ) و الالتزام بمسك المحاسبة و تقديمها (ب)

(أ) - والجزاء المترتب على مخالفة قواعد التسجيل في السجل التجاري

لقد سن المشرع الموريتاني جزاءات جزرية ضد الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري و الذين لا يمثلون للقواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال و ذلك يهدف تأكيد الطابع الإلزامي لهذه القواعد. و تطبق الجزاءات المذكورة على كل ملزم بالتسجيل في السجل التجاري لا يقوم بطلب إجراء التسجيل أو التقييدات المعدلة داخل الأجال القانونية (3) أو ذلك الذي يعتمد الإشارة في تصريحه في التسجيل. الأولى و في التقييدات اللاحقة إلى بيانات غير صحيحة (4)

1-زجر مخالفة الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري

لقد نصت المادة 64 من مدونة التجارة الموريتانية التي تقابل المادة 62 من مدونة التجارة المغربية على عقوبة مخالفة الالتزام بالسجل التجاري و ذلك اتجاه كل تاجر أو مسير أو عضو من أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير بشركة تجارية و كل مدير لفرع أو وكالة لمؤسسة أو شركة تجارية ملزم بالتسجيل في سجل التجارة طبقا لمقتضيات هذه المدونة إن لم يطلب التقييد الواجب في الأجال المنصوص عليها. و تتمثل هذه العقوبة في غرامة من 10.000 أوقية إلى 50.000 أوقية و تطبق هذه العقوبة أيضا على عنصر احترام و مراعاة مقتضيات المادة 41 من مدونة التجارة التي مقتضاها يمنع على الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري إجراء تسجيلهم بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام.

كما أن المادة 67 من مدونة التجارة الموريتانية نصت على أن عدم مراعاة مقتضيات المادة 51 بخصوص الإشارة إلى بعض البيانات على الوثائق التجارية للتاجر و الشركات التجارية يعرض الملزم لتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 64.

و طبقا للمادة 65 من مدونة التجارة فان الحكم بالغرامة المقررة بمقتضي المادة 64 من نفس المدونة من اختصاص محكمة مقر المعني بالأمر و ذلك بناء على طلب من القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري بعد الاستماع إلى الملزم المعني بالأمر أو استدعائه بصفة قانونية و تأمر المحكمة المصدرة للحكم بالغرامة المذكورة بتدارك التقييد. المغفل في اجل شهرين و إذا لم يتم التسجيل خلال الأجل المذكور أمكن إصدار حكم بغرامة جديدة و إذا تعلق الأمر في هذه الحالة الأخيرة يفتح فرع أو وكالة لمؤسسة على التراب الوطني الموريتاني يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق هذا الفرع أو الوكالة إلا أن يتم تدارك الإجراء المعفل

و يجدر التنبيه هنا انه إذا كانت المادة 65 من مدونة التجارة لم تحدد بنص صريح المحكمة المختصة نوعيا بإصدار الغرامة المحمولة علي مخالفة الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري فان منطوق الأمور يقتضي أن تكون المحاكم الجزائية هي المختصة لتطبيق الغرامة(5) و ذلك لأن المسألة أو القضية تتعلق بدعوى عمومية لا يتصور أن تكون من اختصاص المحكمة التجارية التي ليست لها الصلاحية في البت في الدعاوى العمومية (6)

و مما تجدر بالإشارة إليه أن هذا الإطار هو العقوبة المنصوص عليها في المادة 64 من مدونة التجارة لا تطبق على المخالف إلا بعد انصرام اجل شهر واحد على الإنذار الذي توجهه إليه الإدارة لهذا الغرض. و السؤال الذي يتمحور هنا هو هل هذه العقوبة تتعلق فقط بحالة إغفال التسجيل الرئيسي أو الأولى أم انها تتعلق كذلك بحالة إغفال القيام بالتقييدات المعدلة المنصوص عليها في المادة 52 من المدونة.

هناك شبه إجماع من طرف الفقه على أن تطبيق العقوبة المقررة ضد الملزمين بالتسجيل بسجل التجارة لا يقتصر علي حالة عدم التسجيل الرئيسي أو الأولى و إنما يشمل كذلك التقييدات اللاحقة الواجب إجراؤها بل إن هناك من الفقهاء من ذهب إلى القول بان هذه العقوبة تطبق أيضا على حالة عدم طلب الشطب على التسجيل من السجل التجاري في الحالات في التي تكون فيها الواقعة المبررة للشطب غير معلومة من طرف القاضي المشرف على مراقبة السجل التجاري (7)

يضاف إلى ذلك أن نص المادة 64 من مدونة التجارة جاء. عاما حينما فرض العقوبة ضد كل ملزم بالتسجيل في السجل التجاري. فكلمة التقييد الواجب تشمل كل التقييدات و لا يجب حصرها على تقييد واحد دون بقية تقييدات .

و يثور كلك التساؤل حول كيفية توجيه الإنذار و تحديد الجهة التي عليها القيام به.

2- الجزاء المترتب على الإدلاء ببيان غير صحيح بمصلحة سجل التجارة

لقد شدد المشرع شيئا ما العقوبة أو الجزاء المفروض على كل من يدلى بسوء نية ببيان غير صحيح قعمد تسجيله أو تقييده في سجل التجارة. ففي هذا الإطار تنص المادة 66 من مدونة التجارة على: {{يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بسوء نية ببيان غير صحيح قصد تسجيله أو تقييده بسجل التجارة. و يأمر الحكم صادر بالإدانة بتصحيح البيان الخاطيء وفقا للصيغة التي يحددها}}. كما نصت المادة 68 من مدونة التجارة على أن العقوبة المنصوص عليها في المادة 66 من نفس المدونة تطبق أيضا على كل من ضمن بسوء نية بيانا غير صحيح في الوثائق التجارية للتجار و الشركات التجارية .

يلاحظ هنا أن المشرع الموريتاني تطابق في هذه الأحكام الجزرية مع المشرع المغربي و لذلك يلاحظ أن المشرع الموريتاني على غرار المشرع المغربي لم يقرر موازاة مع العقوبة الأصلية عقوبات تكميلية كما هو مقرر في بعض التشريعات الأخرى التي تجيز منع المحكوم عليه من أن يكون لمدة معينة ناخبا أو منتخبا في الغرف التجارية و في المجالس المكونة من ممثلي العمال و أرباب العمل المختصة بالنظر في نزاعات الشغل(8) .

و من المعلوم أن العقوبات الواردة في المادتين 66-68 من مدونة التجارة لا تحول دون تطبيق عقوبات جريمة التزوير بل إن تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون الجنائي تملي تطبيق عقوبة الجريمة الأشد و هو ما أكدته المادة 70 من المدونة التجارية الموريتانية حينما نصت على إمكانية تطبيق هذه المبادئ و من ثم تطبيق العقوبات المقررة في القانون الجنائي إذا ما اقترن الفعل المتمثل في الإدلاء بسوء نية ببيان غير صحيح من اجل القيد في سجل التجارة أو تضمين بيان غير صحيح في الوثائق التجارية بسوء نية بأحد الأفعال المعاقب عليها في القانون الجنائي و خاصة الأفعال المتعلقة بالتزوير و استعمال المزور حيث جاء في هذه المادة بالحرف الواحد {{ لا تحول مقتضيات المادتين 66 و 68 دون تطبيق مقتضيات القانون الجنائي عند الاقتضاء}}. و قد ذهب الدكتور محمد لفروجي من المغرب إلى أن ركن العمد يتوفر

في الجريمتين المعاقب عليهما بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 64 من القانون المغربي المقابلة للمادة 66 من القانون الموريتاني و ذلك بمجرد التصريح لمصلحة التسجيل التجاري ببيان غير صحيح عن سوء نية أو تضمين بيان بهذه الكيفية في الوثائق التجارية و لذلك فان سوء نية المبرر لتوفر ركن العمد يفترض في كل من أدلى ببيان غير صحيح من اجل تسجيله أو تقييده في سجل التجاري أو ضمن بيانا غير صحيح في الوثائق التجارية للتجار أو الشركات التجارية غير أن هذه القرينة ليست مطلقة أو قاطعة و إنما تقبل إثبات العكس و لذلك فان الذي يتحمل عبئ الإثبات هو المتهم الذي عليه أن يثبت انه كان يعتقد وقت إدلائه بالبيان غيرا لصحيح للتسجيل أو التقييد في سجل التجارة أو وقت تضمينه في الوثائق التجارية، إن هذا البيان صحيح. و قد نصت المادة 69 من مدونة التجارة في توجه ينم عن حرص المشرع على ضمان دقة و صحة البيانات الواردة في سجل التجارة لكي يقدم هذا الأخير للاغيار و المتعاملين صورة صادقة و معبرة عن حقيقة الوضع المالي و القانوني لكل شخص طبيعي، و معنوي مسجل فيه علي أن العقوبة الواردة في المادة 66 من مدونة التجارية تضاعف في حالة العود و ذلك حتى تسود الثقة و بعم الاطمئنان مختلف المتعاملين في الحقل التجاري.

(ب)- زجر عدم مراعاة و احترام القواعد المحاسبية (مسك المحاسبة و تقديمها)

لقد اهتم المشرع الموريتاني علي غرار جل التشريعات الأخرى بتنظيم وسائل إثبات المعاملات التجارية بكيفية تسمح للمتعاملين بتتبع و رصد القيود المحاسبية و تطورها و لذلك تم إلزام التجار و الشركات التجارية بمسك الدفاتر المحاسبية و حددت أنواع هذه الدفاتر و كيفية تنظيمها و مدة الاحتفاظ بها و مكانتها ضمن وسائل الإثبات، و كذلك الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد التي تحكمها... و الذي يهمننا في هذا المقام هو المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة القواعد و أحكام مسك المحاسبة و تقديمها .

فعلاوة على ما تقرره المادة 146 من القانون الجنائي الموريتاني بخصوص الحالة التي يثبت فيها تزوير و تحريف في الوثائق المحاسبية باعتبارها من أهم المحررات التجارية فقد جاء في المادة 690 من المدونة التجارية بأنه يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 400.000 أوقية رؤساء الشركة الذين لم يعدوا بالنسبة لكل سنة مالية الجرد و الكشوف الإجمالية و تقرير التسيير.

كما جاء في المادة 710 من م.ت الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة انه يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 300.000 أوقية مسيرو الشركة ذات المسؤولية المحدودة الذين لم يضعوا تحت يد كل شريك في أي وقت من السنة بمقر الشركة السندات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة و المقدمة للجمعية العامة و هي: القوائم التحليلية و الجرد و تقارير المسيرين و عند الاقتضاء تقرير مفوض أو مفوضي الحسابات و محاضر الجمعيات العامة .

أما بالنسبة للشركة خفية الاسم فقد نصت المادة 716 من مدونة التجارة علي عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط اتجاه أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم قاموا بقصد ولو في حالة عدم توزيع الأرباح و بغية إخفاء وضع الشركة الحقيقي بنشر و تقديم كشوف إجمالية سنوية للمساهمين لا تعطي صورة صادقة للنتائج المحققة برسم كل سنة مالية و الوضعية المالية للشركة و ذمتها المالية عند انتهاء تلك الفترة .

كما نصت المادة 723 جديدة المعدلة بالقانون رقم: 2015/032 {{يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 أوقية أعضاء أجهزة الإدارة أو المديرية أو التسيير لشركة خفية الاسم لم يضع رهن إشارة كل مساهم بمقر الشركة

1- خلال اجل الواحد و العشرين يوما السابقة لعقد الجمعية العامة العادية السنوية الوثائق المذكورة في

المادة 516

2-.....

3-.....

4- في أي وقت من السنة الوثائق التالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة التي تم عرضها على أنظار الجمعية العامة، الجرد و الكشوف السنوية الإجمالية و تقرير مجلس الإدارة و تقرير مفوضي الحسابات.....}}

و تطبق هذه المقتضيات و الأحكام علي شركات التوصية بالأسهم عملا بما جاء في المادة 711 من مدونة التجارة من أن العقوبات الجزية المتعلقة بالشركات الخفية الاسم تطبق علي شركات التوصية بالأسهم.... كما أن المدونة التجارية الموريتانية رتبت علي مسك حسابات وهمية أو إخفاء الوثائق المحاسبية للمؤسسة أو الشركة أو الامتناع عن مسك أية حسابات رغم أن القانون يفرض ذلك الحكم بالتفالس ضد مسيري الشركات هذا ما أكدته المادة 1450 من مدونة التجارة التي جاء فيها يدان بالتفالس في حالة افتتاح إجراءات المعالجة الأشخاص المشار إليهم في المادة 1432 الذين تبين أنهم ارتكبوا الأفعال المذكورة أعلاه.

و قد قضت محكمة التعقيب الفرنسية بمسؤولية رئيس مجلس الإدارة الذي قدم محاسبة ناقصة للشركاء دون تقديم حسابات احتياط الخسارة مع إخفاء خسارة الاستغلال (9)

كما حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية الإداريين العاملين الذين كانوا يعملون حين تقييد الموازنة أن الموازنة غير صحيحة رغم أنهم لم يشاركوا في اجتماعات مجلس الإدارة الذي اعد الحسابات و لا في الجمعية العامة التي صادقت على هذه الحسابات (10) و تكون المسؤولية من باب أولى إذا كان الإداريون قد شاركوا في مداولات مجلس الإدارة.(11)

كما حكمت محكمة التعقيب الفرنسية بمسؤولية رئيس الشركة الخفية الاسم قام بتقديم موازنة أعدت قبل تعيينه الجمعية رغم علمه بأنها غير صحيحة.(12)

و قد حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية المسيرين الفعليين (13) و مفوضي الحسابات الذين تمالؤوا مع المسيرين في تقديم حسابات غير صحيحة (14)

الفقرة الثانية الجرائم المتعلقة بالنشاط التجاري و الأعمال التجارية

لقد تضمنت المدونة التجارية الموريتانية مجموعة من القواعد الزجرية تتعلق بعلاقة التاجر و المؤسسة التجارية بصفة عامة يزبنائها و منافسيها و كذلك علاقتها بالمستهلكين. و لذلك فقد تضمن الكتاب الثالث المتعلق بالأوراق التجارية تجريم مخالفة بعض قواعد الكمبيالة و الشيك كما تضمن الكتاب الرابع نصوصا تجريرية بخصوص بعض العقود التجارية و المصرفية كعقد رهن السندات و عقد رهن الأدوات و المعدات. أما الكتاب الخامس المتعلق بحرية المنافسة و الأسعار فقد تضمن أحكاما زجرية تتعلق بشفافية السوق و سيرها بحرية . و نظرا لضيق المقام عن دراسة هذه المواضيع مجتمعة ارتأينا أن نخصص هذه الفقرة من الجزء الأول لتقديم عرض موجز عن لجرائم الشيك (أ) و (ب) عن شفافية السوق و حرية الأسعار

أ-جرائم الشيك

الشك أداة للوفاء و الصرف و نقل النقود. إلا أن ممارسات الكثير من المتعاملين في الميدان التجاري و المدني حولت الشيك من أداة بديلة للتداول اليدوي للنقود و تسهيل المعاملات و الأداءات إلى أداة للنصب و الاحتيال و الابتزاز و التزوير و قد خصصت المدونة التجارية لموريتانيا في المادة 964 جديدة لتحديد جرائم الشيك و تحديد العقوبة اللازمة لجزر ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المحددة في النص المذكور (1) كما نصت المدونة التجارية الموريتانية في المادة 960 على جزاء و عقاب مخالفة المنع او الحظر

البنكي و القضائي (2)

1-الجرائم و العقوبات المتعلقة بالمؤونة و الاعتراض الغير الصحيح على الأداء و التزييف و التزوير و الشيك الضمان

و قد جاء في صلب المادة 964 جديدة من م.ت ((يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تتراوح من 20.000 إلى 100.000 أوقية :

1-ساحب الشيك الذي اغفل او لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد ادائه عند تقديمه

2-ساحب الشيك الذي يعترض علي الدفع بصفة غير صحيحة لدي المسحوب عليه

3-كل من زيف او زور شيكا

4-كل من قام عن علم باستخدام أو محاولة استخدام شيك مزيف أو مزور

5- كل من قام عن علم بقبول أو بتظهير شيك شرط إن لا يتم استخلاصه فورا و أن يحتفظ به علي سبيل

الضمان ...

و قد أضاف القانون الموريتاني كما وقع تعديله مؤخرا في الفقرة الرابعة من المادة 364 جديدة ((يعاقب

إضافة إلى العقوبات الأصلية أعلاه بغرامة مالية تساوي 30% من قيمة الشيك.))

و هذا خلاف لما ذهب إليه القانون المغربي الذي جعل عقوبة الغرامة عقوبة أصلية تتراوح بين 1000

إلى 10.000 درهم دون أن تقل قيمتها عن 25% من مبلغ الشيك.

إن الجرائم المحددة في المادتين 364 و 365 من مدونة التجارة جاءت على سبيل الحصر و لا تقبل القياس طبقاً للمبدأ العام ((لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص)) يجدر التنبيه هنا أن المشرع الموريتاني لم يساير الدعوات المنادية بتجريد قانون الشيك من التجريم و ابقى على تجريم و عقاب الإخلال بالالتزام توفير المؤونة عند تقديم شيك للأداء. و تقوم هذه الجريمة بمجرد توافر أربعة أركان أساسية :
-وجود شيك

-القيام بإصدار شيك (الركن المادي)
-إغفال أو عدم توفير مؤونة الشيك قصد أدائه (الركن المعنوي)

*ان يتعلق الأمر بشيك

لقد خص المشرع الشيك بالتجريم و العقاب عند إغفال أو عدم القيام و بتوفير مؤونة أو رصيد الشيك قصد أدائه عند التقديم ذلك دون الأوراق التجارية كالكبيالة و السند الأمر ذلك أن طبيعة وظيفة الشيك و خطورتها تفرض معاقبة كل من يتلاعب بثقة الناس في هذه الورقة

-إصدار الشيك : إن الإصدار أو السحب هما الركن المادي في جريمة المؤونة أو الرصيد و يقصد به تحرير الشيك أو إنشائه طبقاً للبيانات الإلزامية و توقيعه من طرف الساحب و القيام بتسليمه للحامل أو المستفيد و هو ما يعرف بالتحويز المادي و القانوني للشيك . و لكي تكون حيازة الشيك المادية قانونية و جب أن تكون اختيارية أي بإرادة الساحب و ان كانت الحيازة مجرد حيازة مادية ، فلا يعد إصدار أو السحب قائماً.(15)

كما أن سحب الشيك لأمر الساحب بنفسه تنعدم فيه الحيازة المادية و القانونية و هنا لا تجوز متابعة الساحب جزائياً طبقاً للمادة 369 جديدة من مدونة التجارة . كما اتجهت الممارسة إلى أنه في هذه الحالة لا تكون المؤسسة المصرفية ملزمة بالتصريح بهذا الإخلال طبقاً للمادة 968 من مدونة التجارة .

-الركن المعنوي : لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد أو مؤونة يجب أن تكون الأفعال التي يقوم بها الساحب أفعالاً إرادية و الملاحظ هنا أن جريمة الشيك بدون رصيد جريمة موضوعية مادية لا يشترط القانون فيها سوء النية و لا النصب أو الاحتيال. و لذلك فبمجرد الإهمال أو الإغفال أو التقصير يكفي لقيام جريمة الشيك بدون رصيد

-التقديم:

جعل المشرع من تقديم الشيك الحدث الذي يبدأ منه ارتكاب الجريمة و لم يعد ذلك الوقت هو وقت الإصدار كما هو معمول به في بعض البلدان . و في هذا تكريس جديد لمفهوم الإصدار المعترف قانوناً كما سبقته الإشارة إليه و ذلك ما ذكرته المادة 964 جديدة التي جاء فيها ((لساحب الشيك الذي لم يقدم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه))

إذا توفرت الشروط الأربعة المتعلقة بالشيك الإصدار و إغفال الرصيد و التقديم تقوم المسؤولية الجنائية للساحب بصرف النظر عما إذا كان من طبيعة الدين مدنية أو تجارية .
و يثور تساؤل مهم حول إذا ما كان احتجاج بعدم الوفاء شرطاً ضرورياً و لا غنى عنه لإجراء المتابعة الجنائية المتعلقة بالمؤونة أم لا

*لا تتوقف جريمة الشيك بدون رصيد على الاحتجاج أو أجل التقديم المنصوص عليهما في المدونة التجارية فهما شرطان أساسيان في دعوي الرجوع لا في الدعوي العمومية (19)

* اما بالنسبة لجريمة اعتراض الساحب على أداء شيك بصفة غير صحيحة لدي المسحوب عليه لقد توخى المشرع الموريتاني خلال إدماج هذه الجريمة في المادة 964 جديدة من مدونة التجارة حماية و ضمان الوفاء و حماية النظام العام الاقتصادي من وراء كل ذلك و لذلك كان لزاما زجر المحتالين و المتلاعبين بثقة الناس و يقصد بالاعتراض إصدار أمر من للساحب أو الحامل أو المظهر إلى المؤسسة المسحوب إليها بتجميد المبلغ و الاعتراض على أدائه و منع أدائه حرمانا للمستفيد من حقه في الوفاء دون مبرر شرعي و يتبين من قراءة المادة 964 جديدة من مدونة التجارة أن هذه الجريمة تعتبر كذلك جريمة موضوعية لا تحتاج إلى إثبات عنصر سوء النية ..

إن المعارضة بصفة غير صحيحة هي التي تعرض الساحب أو وكيله أو الحامل للمتابعة و العقاب الجزائي هي المعارضة التي تقع خارج الحالات الحصرية المنصوص عليها في المادة 925 من مدونة التجارة و هي حالة فقدان الشيك (الضياع) أو ضياعه أو سرقة أو استعمال التدليس للشيك أو تزويره و في حالة تسوية أو التصفية القضائية للحامل و قد نبه المشرع إلى خطورة المعارضات الوهمية و المعارضات الغير مشروعة التي تستند إلى أسباب أخرى غير تلك المبينة في المادة 925 من مدونة التجارة و ذلك عند ما نصت في فقرتها الثالثة على ((يتعين على كل مؤسسة مصرفية أن تبين علي الصيغ الشيكات المسلة لأصحاب الحسابات العقوبات التي يتعرضون لها في حالة المعارضة استنادا إلى سبب آخر غير تلك الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة)) .

و يضاف إلى ذلك ما سنه المشرع في هذا الإطار من إمكانية طلب رفع اليد استعجالا من رئيس المحكمة بناء على طلب من الحامل حتى ولو كانت هناك دعوى أصلية .

* و بالنسبة لجريمة تزيف أو تزوير الشيك و قبول تسلمه عن علم أو القيام بالتظهير أو ضمانه ضمانا احتياطيا أو القيام باستعماله عن علم أو محاولة استعماله، فقد خصص المشرع الموريتاني لهذا الجزء من تجريم الشيك ثلاث فقرات من المادة 964 جديدة من مدونة التجارة إضافة إلى الفقرة التي تقضي بمصادرة الشيكات المزيفة أو المزورة و إتلافها و تتم مصادرة المواد و الآلات و الأجهزة و الادوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات بقرار قضائي إلا إذا استعملت دون علم صاحبها . يلاحظ هنا أن المدونة التجارية زادت في عدد الجرائم المرتبطة بتزوير و تزيف الشيك مقارنة بما جاء في القانون العقوبات الموريتاني و خاصة المادة 146 منه المتعلقة بالتزوير في المحررات الخاصة و التجارية و المصرفية.

هذا و يجب ان تقوم جريمة التزوير و التزيف على ثلاثة اركان و هي:

-ان يتم التغيير في المحرر او الصك

-ان يقع التزوير عن سوء نية

-ان يلحق هذا التغيير ضررا بالغير

و اذا توفرت هذه الأركان يعاقب الجاني بالإضافة الى جريمة التزوير و التزيف بسبب قيامه عن علم بقبول أو تظهير شيك مزورا او مزيف شرط ان لا يتم استخلاصه فورا و ان يحتفظ به على سبيل الضمان و يسبب استعماله عن علم الشيك مزيف او مزور او محاولة استعماله.

ان الفقرة الخامسة من المادة 364 جديدة من مدونة التجارة نصت بصراحة على تجريم و عقاب شيك الضمان و لا يقتصر التجريم هنا علي من اصدر شيك الضمان او من قبله فقط بل يشمل التجريم و العقاب كذلك المظهر .

(2)- الجرائم و العقوبات الجنائية المتعلقة بالإخلال بمقتضيات الحظر أو المنع البنكي، أو القضائي

إضافة إلى جرائم المؤونة و غيرها من الجرائم المذكورة سلفا فقد سن المشرع الجرائم ناشئة عن خرق للمقتضيات المتعلقة بنظامي الحظر و المنع البنكي و القضائي.

تعتبر جرائم الإخلال بالحظر أو المنع البنكي و القضائي من جرائم الشيك التي تضمنها المدونة التجارية و ذلك و عيا من المشرع ان نجاعة الحظر و المنع و فاعليته في الحد من عوارض الاداء و الوفاء لن تتأتى الا بتجريم تجاوز او خرق هذا النظام و هو ما تبناه المشرع الموريتاني الذي نص في المادة 965 من مدونة التجارة على معاقبة من اصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملا بمقتضيات المادة 961 من مدونة التجارة أو خرق للمنح الصادر ضده بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة. و تتمثل هذه العقوبة في الحبس من شهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 أوقية .

و تطبق العقوبة أعلاه على كل من اصدر شيكات خرقا للأمر الموجه إليه من قبل المؤسسة البنكية المسحوب عليها و التي رفضت وفاء الشيك لعدم وجود المؤونة أو لعدم كفايتها

كما تسلط نفس العقوبة علي من قام بخرق المنح الصادر ضده بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 965 من مدونة التجارة و التي تتعلق بالحظر أو المنع القضائي .

ب- الجرائم المتعلقة بشفافية السوق و حرية المنافسة

لقد سن المشرع الموريتاني في الكتاب الخامس من مدونة التجارة المادة 1222 و ما بعدها من هذا الكتاب مجموعة من القواعد الزجرية و ذلك من اجل ردع مخالفة القواعد القانونية التي تضمن شفافية السوق و سيرها بحرية و ذلك من اجل حماية المستهلك و المنافسة الحرة و زجر الممارسات المقيدة لهذه المنافسة او المنافسة او المضادة لها .

لقد نص المشرع في المادة 1230 من مدونة التجارة على انه يعاقب بغرامة تتراوح بين 100.000 و 200.000 أوقية كل تاجر يعمل بشكل مباشر أو شكل غير مباشر على حمل تاجر موزع على الالتزام بمستوى ادني لأسعار بيع مادة أو سلعة أو لأجل تقديم خدمة أو لهامش ربحي .

كما نصت المادة 1237 جديدة على ((يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 50.000 إلى 800.000 أوقية في حدود 5% من رقم الأعمال المحقق في موريتانيا من طرف الفاعل المعني خلال السنة المالية المنصرمة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص طبيعي يشترك شخصيا و بشكل حاسم في تصميم أو تنظيم أو تنفيذ الممارسات المشار إليها بالمادتين 1233-1234))

وسنقتصر في هذا المقام على عرض موجز حول تجريم المفاهمات و الممارسات المضادة للمنافسة .

لقد أثبتت التجربة أن المفاهمات و الاتفاقات و الممارسات التشارورية و المعاهدات بيت التجار قد تضر بالمنافسة و تمس بسير السوق و لذلك و جب زجرها و ردعها ، و لكن فقط اذا تبين ان ضررها اكثر من نفعها ذلك انه في بعض الحالات تكون هذه الممارسات نافعة اذا كان من شأنها ضمان تقدم اقتصادي و اجتماعي و أنها ستجلب للمستخدمين جزءا عادلا من المنفعة التي تنتج عنها

يجدر التنبيه هنا إلا أن المشرع لا يعاقب إلا على الممارسات التشارورية و تفاهمات السيئة التي لم يستطع أصحابها ان يثبتوا أنها تخدم المصلحة العامة و بشرط الحصول علي استثناء من الحظر وفقا للشروط المحددة في المادة 236 من م.ت

يلاحظ أخيرا أن المشرع الموريتاني اعطي للوزير المكلف للتجارة إمكانية تسليط العقوبة بالغرامة بواسطة مقرر معلل حيث جاء في المادة **1256** ((استنادا إلى هذا الراي و في حدوده يستطيع الوزير المكلف بالتجارة بواسطة مقرر معلل:

1- ان يلحق عقوبة نقدية بأية مؤسسة أو أي شخص اعتباري تجاهل إحدى القضايا المحظورة المنصوص عليها في المادتين 1233-1234 اذا لم تكن الممارسات المسجلة ضده مبررة بمقتضيات المادة 1236 و يساوي المبلغ الاقصى للعقوبة القابلة للتطبيق على مؤسسة ما نسبة 5% من رقم الاعمال المحقق دون الرسوم في موريتانيا خلال السنة المالية المنصرمة . و اذا لم يكن المخالف مؤسسة فان الحد الاقصى للغرامة هو ثلاثة ملايين اوقية.))

كما جاء في المادة 1258 من مدونة التجارة ((يمكن للوزير المكلف بالتجارة ان يحيل الملف الى النيابة العامة اذا كانت الممارسات المذكورة تشكل اساسا للجريمة المنصوص عليها في المادة 1237)) و السؤال الذي يثور هنا يدور حول معرفة ما اذا كان المشرع في هذا المجال يشترط لتحريك الدعوى العمومية احالة وزير التجارة للملف ام انه يحق للنيابة العامة و كل من يهمه الأمر ان يحرك الدعوى العمومية.

الجزء الثاني: الجرائم الاقتصادية و المالية المرتبطة بالشركات التجارية

تولي المشرع الموريتاني اعداد قواعد تتعلق بالمخالفات و العقوبات الجزرية في ميدان الشركات التجارية و ذلك في الباب الثالث من الكتاب الثاني من مدونة التجارة و يجد هذا الاهتمام تبريره في طبيعة الشركة التجارية الذي هي تنظيم مهيكّل يسمح بخلق حاجز بين الشركات و الغير . ان قنامة الحاجز المذكور تختلف باختلاف الشركات و لكن مهما يكن شكل الشركة المختار فانها تظل شخصا معنويا يتميز عن الاشخاص المشاركين فيه فهي بذلك مناط مستقل للحقوق و الالتزامات. لقد سمح هذا النظام القانوني المهيكّل لبعض الاشخاص ،ضعيفي الوازع ان يعملوا في الظلام والخفاء خلف حاجز الشركة و خاصة اذا ما تولوا تحريك الاموال عن طرق شركات صورية او عائلية .

انطلاقا مما سبق ذكره تبنت جل التشريعات نظاما جزريا لمعاقبة مخالفة قانون الشركات لذلك نجد ان المشرع الموريتاني ارسى احكاما عامة تحكم المسؤولية الجزائية في مجال الشركات التجارية (من المادة 679 الى 705 من م.ت) كما حدد الجرائم و العقوبات الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في المواد من 706 الى 710 من م.ت . كما عمد المشرع إلى توحيد النظام الجزري بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم مع النظام الجزري مع نظام الشركات خفية الاسم (المادة 711 من م.ت) كما أهتت المدونة التجارية بتحديد و تعداد الجرائم و العقوبات الخاصة بالشركات الخفية الاسم و ذلك في المواد من (712 الى 748 من م.ت).

لقد حددت المادة 749 النظام الجزري المنطبق على الشركة خفية الاسم المبسطة .

اما التجمعات ذلت النفع الاقتصادي فقد تم تحديد نظامها الجزري في المادتين (103-104 من م.ت). و نظرا لاتساع هذه المواضيع المتعلقة بجميع الشركات التجارية و بكل واحدة منها على حدة إذ هي جرائم تتعلق بتكوين بالشركات و جمعياتها و بتعديلها و أنظمتها الأساسية و مراقبة تسييرها و تسييرها و القيم المنقولة و المشاركة و الإشهار و مسؤولية مفوضي الحسابات لكل ذلك سنقتصر في هذا الجزء من البحث على دراسة جريمتين تتعلق الأولى منهما بتكوين الشركات و المساهمة فيها و هي جريمة الزيادة في قيمة الحصص العينية (الفقرة الأولى). اما الجريمة الثانية فتتعلق بالتسيير و الادارة و هي جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة (الفقرة الثانية)

الفقرة الاولى: جنحة الزيادة في الحصص العينية

ان رأس مال الشركة هو الضمان العام الادنى لدائنيها فهو المصرح به و المحدد بصفة دقيقة و تكمن زيادته و لا يخفض الا نادرا خلال حياة الشركة لقيامه علي مبدأ حرمة رأس المال .

ان رأس المال بالنسبة لشركات الأموال هو العنصر الاساسي في تكوين الشركة و يتكون في الواقع من المساهمات التي يقدها المشاركون للشركة حين تكوينها ، و هذه المساهمات تقابلها حصص او اسهم تكون رأس مال الشركة و اذا كانت المساهمات النقد لا تطرح اشكالا من حيث تقويمها و كذلك الامر بالنسبة للمساهمات بالعمل ، فان المساهمات العينية تستمد قيمتها من عملية تقويمها.

لقد نظم القانون بدقة عملية تقويم المساهمات العينية و خاصة بالنسبة لشركات الأموال ، و الجهة التي يجب ان تتولى هذا التقييم هي مفوض الحصص لقد نصت المادة 687 من م.ت على انه ((يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 200.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المسيرون و أعضاء أجهزة الإدارة و التدبير و التسيير منحوا حصة عينية قيمة اعلي من قيمتها الحقيقية عن طريق الغش)).

يتعلق هذا النص بجميع الشركات التجارية المنظمة بمقتضي المدونة التجارية و في هذا يتميز القانون الموريتاني عن القانون الفرنسي الذي تعددت نصوصه المتعلقة بهذه الجريمة بتعدد أشكال الشركات مع حصرها علي عدد محدود من الشركات التجارية . الا ان المشرع الموريتاني نص في المادة 713 من م.ت. على مسؤولية كل من عمل عن طريق الغش على تقييم لحصة عينية تفوق قيمتها الحقيقية اذن هناك نظامان للمسؤولية عن الزيادة في قيمة الحصص العينية و هما نظام المسؤولية المسيرين و مسؤولية أي شخص آخر

(أ) – الأشخاص المعنيون بالجنحة

اذا تعلق الأمر بشركة خفية الاسم يواجه بهذه الجنحة كل شخص قد يقوم بمنح حصة عينية قيمة اعلي من قيمتها الحقيقية فهي اذن تعنى الشريك الذي له مصلحة ظاهرة في زيادة قيمة حصته العينية بما يجعله يحصل على اكثر عدد ممكن من الحصص او الاسهم .و يكمن ايضا ان يكون لبقية الشركاء مصلحة في ارتكاب هذه الجريمة من اجل ان يظهروا للغير قيمة مرتفعة لرأس مال الشركة اعلي من قيمته الحقيقية . كما يكمن ان يأخذ المؤسسون و الاداريون و المسيرون بالجنحة لنفس الأسباب و كذلك تثار مسؤولية مفوض الحصص الذي يمكن ان يكون فاعلا اصليا او مشاركا في ارتكاب الجنحة .

و قد جاء في فقه القضاء الفرنسي ان اكتفاء مفوض الحصص بالارقام المقدمة من الشركة مع علمه بزيادته المشطة يكفي لقيام الجريمة .(15)

لا يفوتنا في هذا المقام ان نشير الى ان القانون الموريتاني اختلف في قصور منه عن التشريع الفرنسي و ذلك فيما يتعلق بتحديد الاشخاص المعنيين لهذه الجريمة .ذلك ان المادة 687 من م.ت المتعلقة بكافة الشركات التجارية نصت على مسؤولية المسيرين و أجهزة الادارة و التدبير و التسيير و نحن نرى انه كان علي المشرع ان ينص في هذه المادة علي مسؤولي ة كل شخص علي غرار ما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي او في النص الخاص بالشركات خفية الاسم في القانون الموريتاني و ذلك ليعم التجريم كافة المتدخلين في عملية تقييم الحصص العينية .

(ب) اركان جنحة الزيادة في قيمة الحصص العينية

لكي تقوم هذه الجنحة لابد من توفر الركن المادي الركن المعنوي

1-الركن المادي :

من اجل تقدير مسألة الزيادة في قيمة الحصص العينية يجب ان يأخذ في عين الاعتبار وقت انشاء الشركة . و لذلك فان فقدان القيمة الحاصل أثناء حياة الشركة ليس سببا في قيام الجريمة . ان مجرد القيام بزيادة في قيمة الحصص يكفي لقيام الركن المادي للجنحة . و بذلك يكون الجاني قد خضع الشركاء او الغير او هما معا و هذا ما يجعل جريمة الزيادة في القيمة الحقيقية في الحصص العينية تقترب من جريمة التحايل مع الفارق في انه بالنسبة للجريمة الأولى يكفي مجرد الكذب في حين ان مجرد الكذب لا يعاقب عليه بالتحايل باستثناء حالة الاسم الكاذب او الصفة الكاذبة . كما يكمن الوقوف علي تشابه كبير بين الجريمتين ذلك ان مبلغ الحصص العينية يظهر في الوثائق التي ستودع في سجل التجارة ليظهر بعد ذلك في رأس مال الشركة المقدم للغير، الشئ الذي يمكن ان يمثل وسائل احتيالية تدخل في تكوين جريمة التحايل.

يجدر التنبيه الى وجود صعوبات تطبيقية في تقييم و تقدير حالة الزيادة في قيمة الحصص العينية و خاصة مع عدم تحديد الطريقة التي يمكن ان تقيم بها بعض الاملاك مثل الاصل التجاري و براءة الاختراع لذلك فان المحاكم تشترط لقيام الجريمة ان تكون الزيادة مشطة بشكل ظاهر

2- الركن المعنوي :

يعاقب النص علي القيام عن طريق الغش بمنح قيمة اعلى للحصص العينية من قيمتها الحقيقية فهي اذن جريمة تقوم على القصد الجنائي مما يعني انه يجب اثبات ان الفاعل يعلم حين اغترافه للفعل انه منح قيمة اعلى من القيمة الحقيقية و انه قام بذلك عن وعي .
ان تقدير عنصر سوء النية يختلف باختلاف الجاني
-اذا كان الجاني شريكا فانه بالإضافة إلى شرط حصول زيادة مشطة و ظاهرة في قيمة الحصص و جب ان تكون هذه الزيادة مصحوبة بوسائل احتيالية مثل الكذب .
-اذا كان القائم بالزيادة في قيمة الحصة العينية مهنيا مثل مفوض الحصص فان القضاء يتعامل معه بالتشدد مكتفيا علي سبيل المثال بإخفاء مفوض الحصص لبعض عناصر تقييم .

الفقرة الثانية: جنحة التعسف في استعمال اموال الشركة

(أ) الاطار القانوني:

لقد نظم المشرع الموريتاني جريمة التعسف في استعمال اموال الشركة و ائتمانها في المواد: 688-699-716 من م.ت .تتعلق الاولي من هذه المواد بتجريم التعسف في استعمال الاموال و ائتمان الشركة بالنسبة لجميع الشركات التجارية و ذلك لورود هذه المادة في الجزء المتعلق بالأحكام العامة التي تحكم المخالفات و العقوبات الجزرية المتعلقة بالشركات التجارية . اما المادة الثانية فتتعلق بمسؤولية المصفي عن التعسف في استعمال أموال و ائتمان الشركة قيد التصفية . أما المادة الثالثة فتتعلق بالشركة الخفية الاسم .

يلاحظ ان المشرع الموريتاني عمم تجريم التعسف في استعمال أموال و ائتمان الشركة خلافا للتشريع الفرنسي الذي أقصى شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة والشركة المدنية من ميدان تطبيق هذه الجريمة.

(ب) نبذة عن أصل جنحة التعسف باستعمال أموال الشركة

كان القصد من وراء سن جنحة التعسف باستعمال أموال الشركة إلى جانب جنحة خيانة الأمانة هو معاقبة السلوك و التصرفات غير الشرعية للأشخاص المكلفين بتسيير أموال الغير . إلا أن الفرق بين الجنحتين هو أن جنحة خيانة الأمانة تعتبر من جرائم الحق العام تطبق على جميع الأشخاص بينما لا وجود لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إلا في إطار الشركات بل بعض الشركات المحددة في القانون. و لان جنحة خيانة الأمانة كما وقع تحديدها في المدونة الجزائية لا تسمح بمعاقبة كل السلوك و التصرفات الضارة بمسيرى الشركات . لقد قام المشرع بسن جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة . هناك عامل آخر كان وراء وجود الجنحة و هو الانسحاق الاقتصادي و المالي و السياسي الذي ساد آنذاك حيث ظهر ضرر كبير للادخار نتيجة للآثار السلبية التي نتجت عن الازمة الاقتصادية العالمية التي انعكست سلبا على فرنسا منذ سنة 1931 م و لذلك تم سن هذه الجنحة بالأمر القانوني المؤرخ بتاريخ 1935/08/8 في اطار المجهودات التي قامت بها الحكومة الفرنسية من اجل اتخاذ تدابير حازمة لطمأنة المدخرين و اعادة بناء الثقة . ان هذا السياق يفسر الابعاد الغامضة لجنحة التعسف في استعمال اموال الشركة و اتساع ميدان تطبيقها و عقوباتها المشددة . و قد حذت اسبانيا و بلجيكا و ايطاليا حذو فرنسا في هذا المجال.

(ج) اهمية الجنحة :

تعتبر جنحة التعسف في استعمال اموال الشركة جريمة مركزية في القانون الجنائي للاعمال نظرا لاتساع ميدان تطبيقها و التأويل الواسع الذي حظيت به من طرف فقه القضاء الفرنسي و خاصة في ما يتعلق بمسألة التقادم . كما ان هذه الجنحة تسمح بمتابعة عدد كبير من تصرفات و سلوك المسيرين الاحتياالية و المنطوية على الغش . ان الجمع بينها و بين جنحة الاخفاء سمح بمتابعة الرشاة في جريمة الرشوة و ذلك حين يتعذر اثبات اركان جريمة الرشوة او في حالة تقادمها .

(د) اركان جنحة استعمال اموال الشركة :

يواجه بهذه الجنحة المعروفة المسيرون الذين يستخدمون بسوء نية اموال و ائتمان الشركة مع علمهم بان هذا الاستخدام يتنافى مع مصلحة هذه الشركة و ذلك لاغراض شخصية من اجل تفضيل شركة او مؤسسة اخري لهم فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة . يتضح مما سبق انه لا بد لقيام هذه الجريمة من توفر الركن المادي المتمثل في استخدام اموال و ائتمان الشركة بسوء نية مع العلم بان هذا الاستخدام يتنافى مع مصلحة الشركة ، لذلك يشكل تعسفا باستخدام اموال الشركة كل فعل يؤدي الى استخدام اموال و ائتمان الشركة مثل :

-قيام الإداريين باستعمال أموال الشركة النقدية لتسديد اتعاب محاميههم و كذلك اتعاب الخبراء في حين ان الامر يتعلق بمسؤولياتهم الشخصية (16).

-قيام رئيس مجلس الادارة بتحويل الشركة بالغرامات التي حكم عليه بها لمخالفة مقتضيات مدونة الطرق المتعلقة بشروط مرور و تجهيز سيارات الشركة (17)

-قيام المسير بتقاضي مقابل مشط مقارنة بموارد الشركة ووضعها الاقتصادي (18)

-قيام المسير بمنح رئيس مجلس ادارة سابق تعويضا لا يقابل أي نشاط فعلي (19)

-قيام رئيس مجلس الادارة بقبض و لمصلحته الشخصية رسوم متأتية من بيع براءات تحملت الشركة اعباء بحثها و ترويجها (20)

-قيام رئيس مجلس الادارة بحمل الشركة علي دفع الرسوم خدمات مشطة مقارنة مع الخدمات المسداة و ذلك لفائدة شركة اخري يعتبر مساهما فيها (21)
 -قيام المسير بتحميل الشركة مصاريف سفر شخصيات سياسية محلية دون مقابل سوى ترجى ابرام عقود مستقبلا مع مجموعات عمومية (22)

-قيام المسير بتأجير المخازن التي يملكها للشركة و بعمله على استمرار تأجير هذه المخازن للشركة رغم انها لم تعد مفيدة لها (23)

اما بالنسبة للركن المعنوي لجريمة استعمال اموال الشركة فقد اكد فقه القضاء على انه لا يمكن التصريح بارتكاب المسير لجريمة التعسف باستعمال اموال الشركة الا اذا تصرف بسوء نية أي عندما يكون واعيا بالضرر الذي يحدثه او بالخطر الذي يعرض الشركة له .(24)
 و قد قضت محكمة التعقيب الفرنسية انه يمكن استنتاج سوء النية من اخفاء العمليات المقام بها من طرف المسير مثل حالة اخفاء استعمال الاموال النقدية عن اجهزة الشركة و اللجوء الى وثائق مزورة .
 هذا ويكون منافيا لمصلحة الشركة كل تصرف يفقر و لو مؤقتة ذمة الشركة مثل اقتطاع اموالا نقدية دون مقابل او مقابل خدمات صورية .

-الاستخدام التعسفي لاموال الشركة وائتنانها لا ينتج فقط عن العمل الايجابي بل ايضا ان الامتناع القسدي من طرف المسير مثل حالة المسيرين الذين امتنعوا عن استرجاع مبلغ مالي للشركة كان المصرف قد سجله خطأ في جانب المدين من حساب الشركة لفائدة شركة اخري يعتبر المسيرون شركاء فيها (25) .
 ان الغرض الشخصي المقصود في القانون يمكن ان يكون ماديا مثل اثناء المسير او الحفاظ علي وضعيته الشخصية داخل الشركة (26) .

كما يكمن ان يكون معنوي و ينتج في هذه الحالة عن رغبة المسير في مساعدة صديق او عن الاهتمام بربط علاقات جيدة مع الغير و خاصة عندما يكون هذا الغير قريبا من الدوائر السياسية (27).
 و قد اكد فقه القضاء الفرنسي انه يعود الى القاضي سلطة تحديد المصلحة الشخصية للمسير .كما ان المصلحة الشخصية للمسير تكون مفترضة في حالة اقتطاعه اموال الشركة في الخفاء و عليه اذا كان يرغب في تبرئة نفسه ان يثبت ان الاموال المستعملة او المقطعة استعملت لمصلحة الشركة فقط (28)
 كما ان المصلحة الشخصية المتبعة من طرف الفاعل او الجاني يمكن ان تكون غير مباشرة .فالقانون ينص على ان هذه المصلحة يمكن ان تتمثل في تفضيل مؤسسة او شركة اخري له بها مصالح مباشرة او غير مباشرة ، لذلك فان عناصر الجحة تتحدد و تكتمل عندما يستعمل مسير شركتين لا توجد بينهما مصالح متكاملة و دون تمييز بينهما و حسب ظروف الحال اموال احدهما لمصلحة الاخرى معرضا هكذا اصول الشركتين لخطر الفوات والضياع(29) .

و اكد فقه القضاء انه علي العكس من الحالة السابقة أن الجحة لا تقوم اذا كانت الشركة التي وقعت ضحية التعسف في استعمال اموالها و الشركة او الشركات المستفيدة تشكل كلها تجمعا مهيكلا قانونيا و اقتصاديا حيث تبرر المصلحة العمليات موضوع النزاع .

و في الأخير تجدر الملاحظة ان المشرع الموريتاني و لئن كان تبني جريمة التعسف في استعمال اموال و ائتمان الشركة الا ان العقوبات التي سلطها علي مرتكبي هذه الجنحة تعتبر عقوبات ضعيفة جدا مقارنة بالعقوبات التي سنها القانون الفرنسي .
و قد يكون مرد ذلك حسب رأينا هو نأثر محرري مدونة التجارة بالتيار الجارف الذي ناهض جريمة التعسف في استعمال اموال و ائتمان الشركة و توسع فقه القضاء في تطبيق هذه الجنحة منتقدا في الوقت ذاته عناصر الجريمة لخروجها عن ضوابط و اصول التجريم المعمول بها مثل شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ التأويل الضيق للقانون الجنائي و مبدأ توقع القانون الجنائي (30).

لقد بين هذا الاتجاه ان عبارات الاستعمال و مصلحة الشركة و الأغراض الشخصية هي عبارات مفتوحة قابلة للتطبيق علي كثير من السلوك و الأفعال و ان فقه القضاء لم يساعد في ضبط هذه المفاهيم بل بالعكس توسع في تطبيقها مما جعل أصحاب الاعمال و السياسة و الفقهاء ينتقدون هذه الجنحة التي نظمت حولها ندوات و ملتقيات و أعدت بشأنها تقارير مثل تقرير السناتور مارني الشهير المتعلق بعصرنة قانون الشركات (31).

والسلام عليكم!!!